

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التدقيق الأرفع في محتوى حديث الرّفْع

لازلنا نجول حول بيانات المحقق الخوئي بأن «التذكّر» يُعدّ شرطاً لفعليّة وجوب القضاء و تنجزه حيث قد صرّح: «يقضيها إذا ذكرها» فإن «إذا» شرطية لا توقيفية زمنية - أي يقضيها حين التذكّر - كي تثمر الفورية، ثمّ بسط المحقق الخوئي زوايا حديث الرّفْع قائلاً:

«و قد ذكرنا في غير مورد، اختصاص (تنجز) الأحكام الواقعية بحال الذكر و الالتفات و عدم ثبوتها في حقّ النّاسي، و من هنا كان الرّفْع في حديث الرّفْع بالنسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهرياً (وفقاً للمشهور أيضاً أي التّكليف الشّأنّي ثابت للجاهل و النّاسي دون فعليّته و تنجزه) و لذلك يحسّن الاحتياط عند الجهل (لثبات التّكليف الشّأنّي بحقه) و أمّا بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ و النسيان و الإكراه و الاضطرار و غير ذلك فهو واقعيّ (فمتعلّقات الرّفْع متلوّنة ففي: ما لا يعلمون يُعدّ المتعلّق ظاهرياً و في البقية يُعدّ واقعياً وفقاً لتنسيق المشهور) فالتقييد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها...» لبيان هذه النّكته و أنّه لا تكليف بالقضاء حتّى واقعاً (فعلياً) ما دام لم يتذكّر (فلا يلزم الورثة القضاء عنه) و إنّما يبلغ التّكليف المذكور حدّ الفعليّة (منتجراً) و يتوجّه نحو المكلّف (هو) في حال التذكّر، من دون دلالة لهذه النصوص على أنّ ظرف العمل أعني به القضاء هو هذه الحال كي تجب المبادرة إليه أو أنّه موسّع كي لا تجب. (و إنّما قد بيّن شرط الوجوب و تنجز الواجب بالتذكّر)» [1]

و قبلاً لذلك، قد فسّر المشهور الرّفْع بالظاهريّ بحيث لو نسي الصّلاة حتّى موته لتوجّب القضاء نظراً لفعليّته و تنجزه المسبق، بينما المحقق الخوئي قد ترجمه بالرّفْع الواقعيّ للجاهل و النّاسي - وفقاً للأنسب الأبرز - بحيث لم يتفعل الوجوب بحقهما كي يُقضى عقب موتهما.

و بات مشرفاً بأنّ معنى «الواقع» ليس مرحلة الإنشاء و الجعل إذ قد أنشأ الشّارع لعامة المكلّفين ضمن اللّوح المحفوظ بل يعني الرّفْع لدى مرحلة الفعليّة .

و قد أطنبنا الحوار مسبقاً حول أبعاد حديث الرّفْع و مدى دلّالته، فالتّقطنا ثلاثة آراء في تفسيره، بأنّ:

1. الرّفْع ظاهريّ لكلّ الفقرات و العناصر المزبورة وفقاً للمشهور.

2. الرّفْع واقعيّ تجاه كافّة الفقرات وفقاً للأسدّ الأصبّ، بحيث قد استنتجنا على أثره أيضاً أنّ القاعدة الشّهيرة: «الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل» منبوذة تماماً إذ لم يتفعل أيّ بحقّ الجّهال أساساً كي يُقضى عنه ثمّ انتصرنا بمقالة صاحب المنتقى أيضاً كشاهد قويّ و حكيم على استظهارنا.

3. التّفكيك بين الفقرات بحيث إنّ الرّفْع واقعيّ تجاه الجاهل و النّاسي، و لكنّه واقعيّ تجاه البقيّة وفقاً لنهج المحقّق الخوئيّ آنفاً.

اختتام رواية زرارة باستدلالات الأعلام البرّة

لقد استظهر السيّد الحكيم من فقرة: «في أيّ ساعة» أنّ الإمام قد استهدف توسيع فترة القضاء -إبعاداً لتوهم الاستعجال- قائلاً: «في أيّ ساعة، وارد لبيان عدم اعتبار المطابقة بين الأداء و القضاء في الزّمان (و سعة القضاء) لا لبيان وجوب المبادرة في أوّل الأزمنة.» [2]

ثمّ برّر الفقرة القائلة: «إذا دخل وقت الصلاة و لم يتمّ ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذه أحقّ بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى. و لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها» فأجابها قائلاً: «و إن كان (استدلال المضايقة) بالفقرة الثّانية فهو مبني على عدم كون المورد مورد توهم الحظر (أي حظر القضاء لدى وقت الحاضرة) لكنّ الظّاهر ذلك، لكون الحاضرة صاحبة الوقت و لا تشاركها فيه الفائتة.»

ثمّ تناول الفقرة القائلة: «و هذه أحقّ بوقتها» قائلاً: «وجه عدم المنافاة: أنّ ذلك ذُكر بعد الحكم بمشروعيّة فعل الفائتة الموهّم لانتفاء الأحقيّة للحاضرة. فتأمّل جيّداً، و إن كان بالفقرة الثّالثة فهي أجنبيّة عن المضايقة بالمرّة. و إنّما تدلّ على بطلان النافلة لمن عليه فائتة، الملازم الاعتبار الترتيب بينهما.» [3]

اعتراضيّة عامّة مثاليّة تجاه نظريّة الفوريّة

و في نفس المضمار، قد استشكل المحقّق الخوئيّ بإشكاليّة كليّة تجاه روايات المضايقة قائلاً:

«و فيه: أنّ التّضييق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطيّ (لصحّة الحاضرة) و أنّ الشرط في صحّة الحاضرة أو التّطوُّع إنّما هو فراغ الذمّة عن القضاء ما دام لم يفت به وقت الحاضرة، و هذه مسألة أخرى أجنبيّة عمّا نحن بصده الآن (و هو الوجوب النّفسيّ للقضاء وفقاً لزعم أهل المضايقة) فقد أشرنا في صدر البحث إلى أنّ الكلام في الموسعة و المضايقة يقع تارة في الوجوب النّفسيّ و أخرى في الوجوب الشرطيّ، و الكلام فعلاً معقود للجهة الأولى، و هذه الروايات غير دالّة على الوجوب المذكور كما لا يخفى.» [4]

ثمّ أردف اعتراضاً آخر قائلاً:

«مع أنّ الضيق الذي يدّعيه القائلون بالمضايقة إمّا:

1. أن يراد به الضيق الحقيقيّ (العقليّ) بمعنى وجوب المبادرة في آن الالتفات و أوّل زمان التّدكّر كما قد يظهر من بعض القائلين به، حيث إنهم بالغوا في ذلك فالتزموا بالاقتصار على الضروري من المأكل و المشرب و الكسب و نحو ذلك، و يساعده ظواهر النصوص المتضمّنة لقوله (عليه السلام): «متى ذكرها» أو «إذا ذكرها» (كما اعترف به أهل المضايقة أيضاً سلفاً).

2. أو يراد به الضيق العرفي الذي لا ينافيه التأخير اليسير كساعة و نحوها.

فعلى الأوّل: فالنصوص الواردة في نوم النّبي - صلى الله عليه و آله و سلم- عن صلاة الفجر (حيث لم يستعجل في القضاء بل قدّم الأذان ثمّ النافلة ثمّ القضاء) و قد تقدّم ذكر بعضها [5] تكون حجة عليهم بناء على الأخذ بها و الالتزام بمضمونها فلا محالة

ينبغي حملها على التقية أو على محمل آخر و عليه فتكون هذه النصوص منافية للتضييق الحقيقي، لدالتها على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد انتباهه من النوم و اعتراضه على بلال و اعتذار هذا منه أمر بالارتحال من المكان المذكور، ثم بعد ذلك أذن بلال فصلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، و معلوم أن هذه الأمور السابقة على صلاة الصبح تستغرق برهة من الوقت فلم يقع إذن قضاء الصبح أول آن التذكّر، بل تأخر عنه بمقدار ينافي الضيق الحقيقي.

و على الثاني: و هو أن يراد به الضيق العرفي غير المنافي للتأخير بمقدار يسير فلا دليل على اعتبار مثله، فإن ظواهر النصوص المستدل بها للتضييق إنما هو الضيق الحقيقي دون العرفي كما عرفت.

نعم، إن صحيحة أبي ولاد الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة و قد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته و صلى قصرّاً ظاهرة في الضيق العرفي، لقوله (عليه السلام) فيها: «و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك، بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك...» [6] حيث إنّه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلاة قصرّاً إذا لم يبلغ المسافة، كما تقتضيه القاعدة أيضاً، فإنّ سفره حينئذ كان خيالاً لا واقعياً، و حكم أيضاً بلزوم إيقاع القضاء في المكان نفسه قبل أن يخرج منه، فتكون الرواية دالة على التضييق العرفي في القضاء (حيث لم يستجعله الإمام نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضييق الحقيقي في أول آن التذكّر، هذا).

و لكنّ الصحيحة و إن كانت قوية الدلالة على المضايقة، إلّا أنّها محمولة على الاستحباب في أصل القضاء فضلاً عن اعتبار التضييق فيه، و الأصحاب لم يعملوا بها في موردّها، لأجل معارضتها لصحيحة زرارة [7]. قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا، و انصرف (و رجع) بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمتّ صلاته و لا يعيد» [8]

و في خطّه أيضاً قد أجاب السيّد الحكيم عن الرواية قائلًا:

«و فيه: - مع أنّها غير دالة على المضايقة، و أنّها لم يعرف قائل بها - أنّها معارضة بما دلّ على الاجتزاء بالصلاة قصرّاً (بلا إعادة) الموجب ذلك لحملها على الاستحباب أو طرحها، فلا تصلح حجة في المقام.» [9]

[1] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص165 قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[2] حكيم، محسن. نويسنده محمد كاظم بن عبد العظيم يزدي. ، مستمسك العروة الوثقى، جلد: ٧، صفحہ: ٩٢، قم - ایران، دار التفسير

[3] حكيم محسن. 1374. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. قم - ایران: دار التفسير.

[4] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص166 قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[5] في ص ١٦٣.

[6] الوسائل ٤٦٩:٨ / أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

[7] الوسائل ٥٢١:٨ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

[8] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص168-169 قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[9] حكيم محسن. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص91 قم - ایران: دار التفسير.